تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) التي عُقدت خلال الفترة من 19 إلى 2019/2/21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) المنعقدة خلال الفترة من 19-2019/2/21،
  - توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) المنعقدة خلال الفترة 19-2019/2/21 بالصيغة المرفقة.

2- رفع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (30) لاعتماده.

(ق: رقم 8383 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

(مرفق)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (45)
2019/2/21-19

مقدمـــة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (45) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 19-2019/2/21، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

افتتحت سعادة السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الدورة العادية (45) للجنة بالترحيب بالحضور الكرام، مشيرة إلى أنها الدورة الأولى في الخمسينية الثانية من عمر اللجنة، ومهنئة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ على الثقة التي وضعها فيه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (150) بانتخاب سيادته رئيسا للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مؤكدة على أن ما يتمتع به من حكمة وخبرة سوف يسهم في تعزيز وتطوير أعمال اللجنة. كما أكدت سيادتها على أن ما يتم بذله من جهود على المستوى الوطني لدليل على المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان وحمايتها لدى كل الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ودعت إلى تبني خطة تحرك عملية وقابلة للتنفيذ، قانونيا ودبلوماسيا وإعلاميا، للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

إثر ذلك، تناول الكلمة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث رحب بدوره بالحضور، وأشاد بالجهود التي بذلها الدكتور/أمجد شموط، الرئيس الأسبق للجنة، خلال فترة ولايته. هذا، وأكد السيد رئيس اللجنة على الدعم الكامل لجمهورية مصر العربية في مواجهة الإرهاب.

ثم عرض رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع جدول أعمال الدورة العادية (45) للنقاش تمهيدا لاعتماده، وتم اعتماده على النحو التالي:

البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (45).

البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.

البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.

البند الرابع : متابعة تنفيذ إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول "معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل".

البند الخامس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند السادس : مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

البند السابع : تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما الأطفال والنساء.

البند الثامن : مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

البند التاسع : التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان.

البند العاشر : محكمة حقوق الإنسان العربية

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال، وبعد أن قامت الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية – قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة – قطاع الشؤون القانونية) بعرض عن أهم ما تم إنجازه لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة (44) للجنة الدائمة، تناول الكلمة وفد جمهورية العراق حيث أشاد بجهود تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية، وأبدى تأييده للمساعي الرامية إلى إنشاء لجنة عربية دائمة تعنى بالقانون الدولي الإنساني.

ثم استمع الحضور إلى عرض مقدم من ممثل دولة فلسطين تضمن شرحا وافيا عن ما جد من انتهاكات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وبحق الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال

في مقابر الأرقام، كما أخذ الحضور علما بمضامين خطة التحرك التي رفعتها اللجنة مفتوحة العضوية المنبثقة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (إثر اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 2019/2/18 بمقر الأمانة العامة) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للنظر فيها تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

وفي إطار البند الخامس المعنون "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، رحبت اللجنة بإيداع الجمهورية الإسلامية الموريتانية لوثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما رحبت اللجنة بموافقة مجلس النواب في جمهورية مصر العربية على الانضمام للميثاق العربي.

لحقوق الإنسان. هذا، واستمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى مداخلة لممثل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وأكد أعضاء اللجنة على أهمية المهام التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان العربية على النحو المنصوص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي إطار البند السادس المعنون "إقرار مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"، تم إدخال بعض التعديلات الصياغية، وكذلك الشأن في إطار البند الثامن المعنون "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وفي إطار البند التاسع المعنون "التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان"، قامت ممثلة جمهورية السودان بإحاطة اللجنة العربية الدائمة بأبرز مستجدات الموضوع، والتحرك الذي يشهده هذا الملف.

هذا، وأشادت اللجنة بالتنظيم الجيد لندوة "المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية"المنعقدة بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2019/2/18.

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال أكد ممثل سلطنة عمان على أهمية توفير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمقر جامعة الدول العربية.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق 1).

الخاتـــمة:

وفي ختام أعمال الدورة العادية (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وجه أعضاء اللجنة الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة لاجتماعاتها، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد لأعمال الدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السفيرة/د.هيفاء أبو غزالة	**الأستاذ/ أسامة سليمان الذويخ**
الأمين العام المساعد	**رئـــيس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
ممثل الأمانة العامة	

(مرفق 1)

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (44)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (46) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يونيو/حزيران 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.
4. أخذ العلم بالوثيقة المعنونة "جهود جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان في ضوء أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الآليات - الإنجازات" التي أعدتها الأمانة العامة، وتعميمها على الدول الأعضاء - ورقيا وإلكترونيا - للاستفادة من مضامينها.
5. التأكيد على أهمية المساعي الرامية إلى دراسة إمكانية إنشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني والطلب من الأمانة العامة تقديم إحاطة بما تم في هذا الشأن خلال الدورة المقبلة لكل من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول للتعبير عن رفض وإدانة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ولإصدار قوانين عنصرية إسرائيلية، من ضمنها "قانون يهودية الدولة" الذي يهدف لإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. كذلك استهداف الأونروا ووقف تمويلها، والتهديد بإغلاق مؤسساتها بمدينة القدس، والتي تأتي جميعها في سياق تقويض حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لدعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتنفيذ جميع قرارته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، بما فيها القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين خاصة قرار الجمعية العامة رقم **A/ES-10/L.23** المتعلق بحماية

السكان المدنيين الفلسطينيين والصادر عن الجلسة الاستثنائية الطارئة المنعقدة بتاريخ 2018/6/13.

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة جميع الدول المعتمدين فيها والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، عملاً بالمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وحثها على الإسراع بنشر قاعدة البيانات المتعلقة بالشركات العاملة في المستوطنات في أقرب وقت ممكن.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، للتصدي وإدانة محاولات إلغاء البند السابع **(Item 7)** وما تمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الدول لعدم المشاركة وتقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، حيث أن البند يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الانسان منذ تأسسيه، والعمل على دعوة الدول للمشاركة في هذا البند، وإدانة الممارسات والإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، للعمل مع المجموعات الدولية والإقليمية لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لمخاطبة الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية لتحمل مسؤولياتهم وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحترام مبادئ القانون الدولي الانساني ووقف استهدافها للطواقم الطبية وعرقلة سير عملها، تنفيذاً لقرارات الجمعية العمومية للمنظمة الصادرة عن الدورتين (70)/2017 و (71)/2018 والمتعلقة بالحق بالصحة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

8. تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة اليونيسف وفقاً لولايتها في حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف اعتداءاتها على الأطفال ومؤسساتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة

واستهدافهم، وإدانة عمليات القتل العمد للأطفال خارج إطار القانون، والاعتقال التعسفي بحقهم، ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية.

10. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف، ومطالبتهم بإدراج إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على القائمة السوداء للدول التي تنتهك حقوق الأطفال (تقرير الأمين العام عن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة **CAAC**).

11. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لمطالبة المجتمع الدولي للعمل على إلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن التقارير والقرارات الأممية بما فيها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والضغط أيضاً من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة.

12. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونسكو ودعوتها لمخاطبة المديرة العامة للمنظمة لإدانة المحاولات الإسرائيلية المستمرة لتهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القائم فيها، وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فيها، بما فيها المشروع التهويدي الجديد (القطار الهوائي) الذي تمت المصادقة عليه من جانب الحكومة الاسرائيلية، وكذلك (القطار الخفيف) الذي يخترق أحياء القدس الشرقية ويتم حالياً إضافة المزيد من المحطات له على حساب أراضي المواطنين الفلسطينيين، في مخالفة صريحة للقانون الدولي وانتهاك صارخ للشرعية الدولية وقراراتها، وتحدياً لقرارات منظمة اليونسكو الأممية ولتوصيات المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية.

13. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية لحث حكوماتهم لمنع إدخال منتجات المستوطنات وليس فقط وسمها، وسحب شركاتها العاملة في المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومطالبتهم برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إعمالا لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن بما فيها قرار (2334)/2016.

14. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى بعثات الأمم المتحدة، والعمل مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحترام حقوق الإنسان الفلسطيني بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في قطاع غزة حيث تتفاقم آثار الحصار والعدوان المستمر الذي تشنه إسرائيل إلى حد وصله إلى كارثة إنسانية في القطاع، بما في ذلك ما اتخذته سلطات الاحتلال من إجراءات أدت إلى سد منابع المياه ومصادر أخرى لها كان لها دور في تغذية القطاع بالمياه الصالحة للاستخدام البشري.

15. تكليف المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة بمخاطبة المجتمع الدولي لتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الفلسطيني، بما فيها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة

الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، كشكل من أشكال التصدي للممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

16. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في بروكسل لتجديد الطلب العربي من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق في الحالة في فلسطين.

17. حث الأمانة العامة على مواصلة جهودها فيما يتعلق بتعزيز التنسيق العربي في المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني على المستوى الاقليمي العربي والدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

18. تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول التهجير القسري لمناطق البدو في المنطقة (**C**) بالتنسيق مع دولة فلسطين.

19. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتحمل المسؤولية لضمان التزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني دون أي تمييز، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، والتزامات ومسؤوليات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بناء على قواعد القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

20. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للعمل على حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين من خلال حث حكوماتهم لضمان حماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني بما في ذلك ما جاء في الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

21. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك للطلب إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة لتحمل مسؤولياتهم تجاه ضمان الحماية للطفل الفلسطيني.

22. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى بعثات الأمم المتحدة لحث المجموعات الإقليمية والدولية للعمل على توفير الدعم لحماية حقوق الطفل الفلسطيني جراء ما يعانيه من انتهاكات ممنهجة واسعة النطاق.

23. دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، بما فيها حقوق الطفل الفلسطيني.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمانات الدولية عبر البرلمان العربي لحث حكوماتها بخصوص القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، ووقف سياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية المعنية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لإدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى سن تشريعات عنصرية ممنهجة تسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضد الأسرى الفلسطينيين.

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتفعيل دورهما في زيارة الأسرى والمرضى ومتابعة أوضاعهم الصحية والتحرك لتحسين شروط علاجهم، والمطالبة بالإفراج عنهم.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، في إلزام إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، لتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال، لاسيما الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة، بما فيها المادة (98) التي تنص على حق تلقي الأسرى والمعتقلين مخصصاتهم المالية.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومجموعة الاعتقال التعسفي للوقوف وإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء في نيويورك وجنيف، لمتابعة تنفيذ جميع القرارات المعتمدة من جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة الدول بتحمل مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

البند الرابع
متابعة تنفيذ إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل" (الكويت 12-2017/11/13)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 740 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15.

وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- أخذ العلم بخطة التحرك التي رفعتها اللجنة مفتوحة العضوية المنبثقة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (إثر اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 2019/2/18 بمقر الأمانة العامة) إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للنظر فيها وفق الصيغة المرفقة، ودعوة الأمانة العامة إلى إحاطة اللجنة في دورتها المقبلة بما تم تنفيذه بشأن التوصيات المتضمنة في إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل (الكويت 12-2017/11/13).

البند الخامس
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بإيداع الجمهورية الإسلامية الموريتانية لوثيقة الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2. الترحيب بانضمام جمهورية مصر العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوتها إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - المملكة المغربية.

4. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.

5. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6. تعزيز التعاون والتواصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية.

البند السادس
الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

إقرار "الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" وفق الصيغة المرفقة، ورفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وعلى مستوى القمة للنظر في اعتمادها.

الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

فبراير/شباط 2019

أولا: الديباجة

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان،

واستلهاما للقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تنمي وتعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان وحرياته،

وإيمانا بالخصوصية التي يتميز بها الوطن العربي،

وبناء على المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية لحماية كرامة الإنسان وحقوقه،

وسعيا نحو النهوض والتقدم بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه العريق،

ومواكبة للحركة العالمية المعاصرة لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية التي ترتكز عليها،

وفي سبيل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الإقليمية والدولية بموجب التزامات الدول العربية،

وحرصا على مواءمة المنظومة القانونية العربية - الوطنية والإقليمية - مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدول العربية طرفا فيها،

وعملا على تحقيق مقاصد حقوق الإنسان ولاسيما تلك الواردة في الإطار الاسترشادي العربي لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبروح من الشراكة والتضامن الإقليمي والدولي،

واستنادا على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتي تعد الدول العربية طرفا فيها،

ووعيا بالتحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين، وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ورغبة في تضافر الجهود، الرسمية وغير الرسمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية والارتقاء بها،

ووعيا بالدور الهام المنوط بمنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ضمن الأطر القانونية الوطنية والعربية،

وتشجيعا لدعوات المصالحة الوطنية كسبيل لإحلال السلم الأهلي وحرصاً على حمايته والحفاظ على اللحمة الوطنية وإعلاء قيم المواطنة والحوار وسيادة القانون،

وبهدف تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي العربي من أجل استكمال جهود الدول العربية لأداء واجباتها ومسؤولياتها القائمة بموجب التزاماتها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، لاسيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما المتخصصة،

وتأكيدا على أهمية تعزيز وتطوير واتساق الآليات والمبادرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية،

واستنادا إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكافة الصكوك والخطط الإقليمية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وتنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7901) الصادر عن الدورة العادية (143) بتاريخ 9 آذار/مارس/آذار 2015، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7969) الصادر عن الدورة العادية (144) بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 باعتماد توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (آلية مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان) بشأن وضع مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان،

تم الاتفاق على وضع هذه الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ويصطلح عليها فيما يلي بالإستراتيجية، على شكل مبادئ عامة، تعززها خطط تنفيذية مرحلية، وعلى أساس من الواقعية والتشاركية والتكاملية والشفافية والمرونة والتشاور بين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي في الوطن العربي،

ثانيا: الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

تسعى الإستراتيجية إلى إعمال وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية وحمايتها، وتنمية وعي الأطراف ذات المصلحة بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق هذه الرؤية، مع العمل على تفعيل مشاركة المرأة العربية والشباب العربي في إعداد البرامج وخطط العمل والأنشطة عند تنفيذ أهداف الإستراتيجية،

وتتوجه أهداف الإستراتيجية في المقام الأول إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها،

ويرتكز إعمال الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أربع مبادئ:

- **الواقعية: إن الأهداف المرسومة للإستراتيجية مستقاة من واقع التحديات والفرص القائمة، وهي أهداف واضحة لا لبس فيها، وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس والتقويم،**
- **المرونة: إن الإستراتيجية قابلة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ وذلك من خلال الخطط التنفيذية المرحلية والتي تمكن من تعديل المتطلبات الإستراتيجية بما يناسب هذه المتغيرات،**

- **التكاملية: إن الإستراتيجية تحرص على إعمال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،**
- **المواءمة: إن الأهداف الواردة في الإستراتيجية لا تخرج عن روح وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تتعارض معها، بل تتوائم وتتكامل معها،**

هذا، وتسند الرؤية العامة للإستراتيجية على مستويين:

- **المستوى الأول: الأهداف العامة التي تلخّص التوجهات التي تساهم في تحقيق الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وفي إطار تكاملي،**
- **المستوى الثاني: مجموعة الأهداف الفرعية التي تساهم في تحقيق كل هدف عام على حدة،**

هذا، ويقصد بمصطلح "حقوق الإنسان"، لأهداف الإستراتيجية، ما ورد من حقوق في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تعد الدول العربية طرفا فيها.

ثالثا: الفترة الزمنية

إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ولذلك يراد للاستراتيجية أن تكون على شكل خارطة طريق تتمثل في أهداف عامة، يقتضي تنفيذها سن خطط مرحلية يستمر العمل على كل منها لمدة لا تقل عن سنة واحدة،

هذا، ويتم متابعة التقدم المحرز بصفة دورية في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومراجعة الإستراتيجية كل 5 سنوات، بما يشمل حصر الأنشطة التنفيذية وأثرها لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الحرص على اطلاع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، وذلك في إطار صلاحيات وولاية كل لجنة.

رابعا: أهداف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

الهدف الأول

تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية والدولية

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تهدف الإستراتيجية إلى تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ضمن الإطار الداخلي لمنظومة العمل العربي المشترك، وبين جامعة الدول العربية وكل من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الشريكة، مع التأكيد على أهمية بناء شراكات جديدة،

1- في إطار منظومة جامعة الدول العربية

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها،

ب- إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

ت- تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بـالاتفاقيات العربية والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان،

ث- التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية،

ج- التعاون مع الشبكة العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

ح- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنياً أو لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها،

2- بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الشريكة

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بهدف تعزيز الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان،

ب- تعزيز التنسيق والتشاور مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والاستمرار في بناء شراكات في إطار رؤية تعزز وتدعم التعاون مع جميع الشركاء الدوليين والإقليميين، مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية التي تتميز بها المنطقة العربية،

ت- استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي، والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة، وفي اجتماعات المجموعة العربية والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى،

ث- الحرص على تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة، حرصا على إبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي،

ج- إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لملخص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال،

ح- حث الأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير ترجمة باللغة العربية لأهم الوثائق الصادرة عنها في مجال حقوق الإنسان فور صدورها، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية المعتمدة،

الهدف الثاني
تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية

تهدف الإستراتيجية إلى تشجيع الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها الملحقة، والمساعدة على تذليل العقبات التي تعترض التصديق أو الانضمام إليها، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية،

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والبرلمان العربي،

ب- التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول العربية على الانضمام والتصديق على الصكوك الإقليمية العربية والدولية في مجال حقوق الإنسان،

ت- عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والبروتوكولات الملحقة بها،

ث- التعاون بين إدارة حقوق الإنسان (أمانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في ذلك، في إطار متابعة تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وفي إطار ولاية وصلاحيات كل لجنة من اللجان الثلاث،

ج- حث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،

الهدف الثالث
تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها

يعتمد النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، على الموارد البشرية القادرة على القيام بما يلزم، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات المعرفية والتقنية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان، دون أن يشكل ذلك أعباء مالية إضافية على موازنة جامعة الدول العربية.

وتسعى الإستراتيجية على المدى البعيد إلى بناء هذه القدرات لدى أطراف المنظومة العربية كافة، بما فيها جامعة الدول العربية والهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات الحكومية الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

ومن أجل تحقيق ذلك، يتوجب العمل على ما يلي:

<u>أولا-</u> تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أ- بناء قدرات العاملين بجامعة الدول العربية لمساعدة الدول الأعضاءعلى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة من يطلب من الدول على تحقيق العدالة الانتقالية،

ب- تعزيز القدرات المعرفية لأعضاء إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون القانونية والتشريعية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان،

ت- إدماج مبادئ ومتطلبات حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية،

ث- بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان،

ج- تقديم الدعم والمشورة وبناء القدرات في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية وإعداد التقارير الإقليمية والدولية للمعاهدات،

ح- دعم قدرات المسؤولين والمختصين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الإنسان،

خ- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية، في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها، وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016-2026 الذي أطلقته جامعة الدول العربية يوم 22 فبراير/شباط 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

<u>ثانيا:</u> تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها على النحو التالي:

أ- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء والصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات واللجان التعاقدية الأممية،

ب- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)،

ت- استعانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - عند الحاجة - بالخبراء المختصين في الأجهزة واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة،

ث- دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجان التعاقدية بالأمم المتحدة - عند الحاجة - لتقديم جلسات إحاطة في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

الهدف الرابع
نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية
بموجب التزامات الدول العربية

الدول العربية على قناعة بأهمية هذا الهدف، حيث تبنت استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية للتربية على حقوق الإنسان ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المستويات التعليمية والتربوية والمجتمعية.

هذا، وتهدف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بمفاهيم المساواة وعدم التمييز.

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

أ- تحديث وتنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الاسترشادي الخاص بها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في هذا الشأن،

ب- تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودولياً،

ت- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي،

ث- عقد دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية، والآليات العربية والدولية ذات الصلة،

ج- عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة بحمايتها،

ح- تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان،

خ- إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان،

د- تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان،

الهدف الخامس
متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

يتم متابعة برامج ونشاطات النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية من قبل الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تنفيذاً للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال النظر في العمل على ما يلي:

أ- وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة،

ب- وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه المبادئ التوجيهية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة،

ت- متابعة التقدم المحرز لهذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية بالتعاون مع الدول الأعضاء،

خامسا: الموارد اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية

- تتحمل كل دولة على حدة تمويل تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقا لبرامجها وخطط عملها الوطنية،
- تُنفذ الإستراتيجية وبرامجها على الصعيد الإقليمي من خلال حصة مساهمة الدول في الموازنة العامة لجامعة الدول العربية، ووفق الإمكانات المتاحة، في بنود الإدارات المعنية بمجال حقوق الإنسان، بالتنسيق والتعاون مع إدارة حقوق الإنسان،
- الاستفادة من دعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الشريكة في تنفيذ الأنشطة المبرمجة

البند السابع
تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تعزيز آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات الجيدة والممارسات الفضلى من خلال الآليات القائمة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية وتناقش موضوعات الهجرة والاتجار بالبشر.

2- عقد ورشة عمل بمقر الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

البند الثامن
مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تعديل عنوان "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ليصبح "الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

2- إقرار " الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وفق الصيغة المرفقة، ورفعه إلى مجلس جامعة الدول العربية للنظر في اعتماده.

الإعلان العربي[1]
المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الدول العربية بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وإيماناً منها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل،

وتأكيداً على أن تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته في عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة هو معيار أصالة أي مجتمع وتطوره ونماءه،

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن والاستقرار والنماء في المنطقة العربية،

واسترشادا بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإيماناً منها بأن جميع أعضاء جامعة الدول العربية يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز،

وتأكيدا منها بأن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة في الأساس،

واعترافا بأهمية دور وعمل منظمات وهيئات المجتمع المدني في المساهمة في منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد والقضاء عليها،

وإذ تسلم بالدور المهم وبالعمل القيم لمنظمات وهيئات المجتمع المدني في الإسهام في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة المنتظمة: مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة من الكيان الصهيوني، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعلى حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية،

تعلن ما يلي:

المادة (1)

يسري هذا الإعلان على منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة قانونية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية - ويشار إليها فيما بعد بالدولة العضو - كل حسب تشريعه الوطني، التي

تسعى نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما لا يتعارض وأحكام التشريعات الوطنية.

المـادة (2)

تعمل الدولة العضو وفقا لتشريعاتها الوطنية على:

أ. توفير البيئة المناسبة والآمنة لتمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من أداء مهامها.

ب. ضمان التزود بالمعلومات ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ودعوتها إلى تقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات والجهات الوطنية المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ج. تمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من تقديم المساعدة القضائية والقانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

د. ضمان حق منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها في اللجوء إلى المحاكم وسبل الانتصاف الوطنية الأخرى لإنصافها من أعمال فيها اعتداء على حقوقها المقررة.

المـادة (3)

يشكل الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية، فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها ذات الصلة، أساس عمل منظمات المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المـادة (4)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لمنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن الأطر القانونية والتشريعية لكل دولة، الحق في:

أ. الدعوة أو الالتقاء أو التجمع سلمياً.

ب. تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات والانضمام إليها أو الاشتراك فيها.

ج. نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما لا يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم.

المـادة (5)

لمنظمات المجتمع المدني وفقاً لالتزامات دولها تجاه الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها وتشريعاتها الوطنية، التعاون مع الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محددا في مجال آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المـادة (6)

تتخذ الدولة العضو التدابير اللازمة التي تكفل، وفقا لتشريعاتها الوطنية، لمنظمات المجتمع المدني حماية السلطات المختصة لها من أي أعمال مجرمة تمارس ضدها نتيجة عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المـادة (7)

يحظر على منظمات المجتمع المدني القيام بأي نشاط أو عمل يستهدف الحد من الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها وفي التشريعات الوطنية للدولة العضو.

المادة (8)

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح لأي دولة عضو بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع الدستور والتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

البند التاسع
التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
- على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2015/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
- وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،

وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1- إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الى حين الرفع الكامل للعقوبات.
2- مواصلة جامعة الدول العربية في دعم جمهورية السودان فيما يتعلق برفع العقوبات، إلى أن ترفع نهائياً.
3- الطلب من جمهورية السودان تزويد الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة بما يتوفر لديها من دراسات وأبحاث ووثائق ذات صلة بالتدابير القسرية الانفرادية وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان، لتعظيم الاستفادة منها.
4- دعوة الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في جمهورية السودان لتحديد موعد ومكان انعقاد ندوة *"آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في جمهورية السودان"*.